

## المحور الخامس: التشريعات الضريبية في الجزائر

### أولاً: تعريف النظام الضريبي

تعددت تعريفات النظام الضريبي في مختلف الكتابات المالية القديمة والحديثة، ولكن أغلبها اجتمع على أن للنظام الضريبي مفهومان، فالأول يرتبط بالتنظيم الفنى للضريبة وهو ما يشير إلى المفهوم الضيق للنظام الضريبي، أما الآخر فهو يشير إلى العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية وهو ما يشكل المفهوم الواسع للنظام الضريبي.

### ثانياً: المبادئ الضريبية:

تتمثل المبادئ الضريبية في:

- ✓ مبدأ قانونية الضريبة: تقوم الدولة بفرض الضريبة استناداً على قانون يطعن عليه جميع المواطنين فيكون المواطنين على علم بجميع النصوص الموجودة في هذه القوانين
- ✓ مبدأ المساواة: حسب هذا المبدأ كل المواطنين يؤدون الضرائب كل حسب استطاعته فتكون هناك عدالة موجودة ما بين المكلفين كل حسب مقدراته التكليفية.
- ✓ مبدأ الملاعة: عند فرض الضريبة يجب على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف بأداء الضريبة، فيجب أن يتناسب فرض الضريبة مع الحادثة المنشأة لها.
- ✓ مبدأ شخصية الضريبة: يتم ضمن هذا المبدأ تحصيل الضريبة من الأشخاص الطبيعيين والمعنوين مع مراعاة الاحوال الشخصية لكل مكلف.

### ثالثاً: تقييمات الضرائب في القانون الضريبي الجزائري

هناك عدة قوانيں تكون النظام الضريبي الجزائري تمثل في:

#### 1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: يشمل هذا القانون عدة ضرائب تمثل في:

1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG): تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 في سبتمبر 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، وهي من أهم الإصلاحات التي شهدتها الضريبة في الجزائر واعتبرت كعامل مسني لضريبة الدخل حيث أنها سمحت بـ:

- ✓ تبسيط الإجراءات الناتجة عن انثار نظام الضريبة النوعية.
- ✓ تحقيق الفعالية الاقتصادية الناتجة عن توسيع الضريبة لمداخيل الأشخاص الذين يمارسون عدة نشاطات.
- ✓ التبسيط وعطاء الفعالية وهذا بتسيير ملف واحد لكل مكلف، عوض إدارة عدة ملفات ناتجة عن تعدد المداخيل لنفس المكلف.
- ✓ انثار الضريبة التكميلية على الدخل التي عبرت عن ازدواجية الضريبة بالنسبة للمكلف.

والضريبة على الدخل الإجمالي تفرض على مجموع الدخل الصافي المحقق من طرف المكلف بالضريبة من مصادر متعددة، ويعرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفق لأحكام المواد من 85 إلى 98. ويكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:

- الأرباح الصناعية التجارية والحرفية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- عائدات المستثمرات الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الممتلكات المبنية وغير المبنية.
- عائدات رؤوساً لأموال المنشولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمري.

وتطبق هذه الضريبة على:

- الأشخاص الطبيعيون.
- أعضاء شركات الأشخاص.

- الشركاء في الشركات المدنية المهنية.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لديهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات ذات الاسم الجماعي.

وتحتل الضريبة على الدخل الإجمالي أهمية كبيرة كونها تعد:

- وسيلة تستعملها الدولة في معرفة المستوى الاقتصادي لأفراد شعبها.
- وسيلة تحقق مبدأ العدالة في الإنفاق.
- كضرية تقلل من ظاهرة التهرب الضريبي.
- مصدر ثابت و دائم للإيرادات.

ويتم تحديد معدل الضريبة على الدخل الإجمالي وفق الجدول التصاعدي للشراح.

#### - المدخلات الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

ينتسب للضريبة على الدخل الإجمالي كل من :

- ✓ يقوم بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو صناعية أو حرفية وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية.
- ✓ يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها.
- ✓ يتحققون أرباح من أنشطة تربية المواجن و الأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.
- ✓ يتحققون إيرادات من استغلال المل hakat أو البيعات الملحنة.
- ✓ المدخلات المحققة من قبل التجار الصياديون ، مجهزي السفن و مستغلي قوارب الصيد.
- ✓ يتحققون مكاسب صافية برأس المال المناسبة عمليا تنازل لقاء عوض عن القيم المنقولة و الحقوق الاجتاعية.

#### - الإعفاءات:

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- ✓ الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.
- ✓ السفراء أو الأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

#### - يستفيد من الإعفاء لمدة 3 سنوات:

الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وقدد المدة إلى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها تحدد قيمتها عن طريق التنظيم.

ومدد هذه المدة لستين: عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة ، و يترب عن عدم احترام هذه التعهدات المتعلقة بعدد مناصب عمل المشاة ، سحب الاعتماد و المطالبة بالحقوق و الرسوم المستحقة التسديد.

تمدد المدة لعشر سنوات إذا تواجهت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" ابتداء من تاريخ الشروع في التشغيل.

إعفاء لمدة عشر سنوات للحرفيين التقليديين وكذلك أولئك الذين يمارسون نشاط حرفي في.

#### - كما تستفيد من إعفاء كلي:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص الموقن المعتمدة و كذلك الهيأكل التابعة لها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة باللحيف الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاليه.

## 2- الضريبة على أرباح الشركات: (IBS)

لقد واجهت الشركات الجزائرية من خلال النظام الضريبي المطبق سابقا، العديد من المشاكل التي أدت إلى كبح التطور الاقتصادي في الجزائر كتعدد النصوص التشريعية وتعقيدها، حذف حق الخصم، تقليص مجالا لإعفاءات، تعدد النسب، التغير المستمر في القوانين التشريعية الخاصة بالشركات، كل هذه العوامل جعلت النظام الاقتصادي الجزائري متخلقا نسبة إلى الاقتصاديات الأخرى. لهذا وأملا في تطوير الاقتصاد الجزائري، أعيد النظر في ضريبة الشركات بفضل ضرائب الأشخاص الطبيعيين عن ضرائب الأشخاص المعنويين.

جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعويض فوائض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بمزج في مجال تطبيقها الشركات الأجنبية مع الشركات الجزائرية، وبالتالي الدخول في اقتصاد السوق من بابه الواسع. لأجل تطوير مجال الاستثمارات، وتحفيز الأعباء التكليفية عن المستثمرين. وتخصيص لهذه الضريبة أرباح و مداخيل شركات رؤوس الأموال و شركات الأشخاص الذين ارادوا الخصوص للضريبة على أرباح الشركات، و الشركات المدنية غير المؤسسة تحت شكل شركات بالأسهم باستثناء تلك التي اختارت الخصوص للضريبة على أرباح الشركات، وكذا المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات التعاونية والاتحادات التابعة له.

يعرفها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة في المادة 136 على أنها ضريبة سنوية تمس مجمل المداخيل التي تتحققها محل الشركات والأشخاص المعنوية . كما تعد النوع الثاني من الضرائب التي جاء بها التشريع الجبائي الجزائري حيث جاءت لإلغاء ازدواجية النظام ومن خصائصها أنها وحيدة وكذلك عامة وهي تعتمد على النصريخ الإجباري.

و هناك شركات تخضع لـ IBS إختيارياً فكل الشركات تخضع للـ IBS بحكم شكلها القانوني ماعدا بعض الشركات التي تخضع للـ IBS بصفة اختيارية وهذا وفقاً للمادة 136 من قانون الضرائب والتي تمثل في شركات الأشخاص والشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات بالأسهم.

### - معدلات فرض الضريبة :

يحدد معدلات الضريبة كما يلي:

- ✓ 19% بالنسبة لنشاطات الإنتاج-
- ✓ 23% بالنسبة للأنشطة والأشغال العمومية والري والسياحة باستثناء وكالات الأسفار-
- ✓ 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى-

المعدلات الأخرى :

تحدد نسبة الإقطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كالتالي:

- ✓ 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع ويمثل هذا اعتماداً ضريبياً يخضع من قرض الضريبة النهائي.
- ✓ 640% بالنسبة للمداخيل الناجمة عن السندات صندوقاً غير إسمية ويكتسي هذا الإقطاع طابع محوراً
- ✓ 24% بالنسبة للمبالغ التي تخيطها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها صغر جبائي دائم في الجزائر .

### - الإعفاءات والتخفيفات :

تعفى من الـ IBS :

أرباح المشاريع والأنشطة التي تدخل ضمن الإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء لمدة 3 سنوات إبتداء من مدة الإستغلال ، تدفع هذه المدة إلى 6 سنوات إذا كانت الأنشطة الممارسة في المناطق التي يجب ترقيتها وقدد إلى سنتين عندما يوظف المستثمر على الأقل 3 عمال بصفة دائمة.

### - التخفيفات :

هي محددة في المادة 147 و 147 مكرر و 172 و 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة حيث يمكن ذكرها في النقاط التالية:

يتم خصم فوائض القيمة الناتجة في التنازل عن الأموال التي هي جزء من أصول المؤسسة سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل حيث تحدد فوائض القيم قصيرة الأجل من التنازل بحسب مبلغها في حدود 70 % من الربح الخاضع للضريرية أما فوائض القيم الطويلة الأجل التي يتم التنازل عنها لأكثر من 3 سنوات والتي يحسب مبلغها في حدود 35 % من الربح الخاضع للضريرية .

### 3- الرسم على النشاط المهني (T.A.P):

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريرية من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر. أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية في 1 جانفي لسنة 1996 و ذلك بإدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري في رسم واحد يسمى الرسم على النشاط المهني.

ويفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين والمنوبيين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجاري أو غير تجاري بـ حيث لا يراعي حالة المؤسسة أو لا يراعي النتيجة المحققة من طرف المؤسسة المكلفة بالضريرية أي أن المكلف مطالب بدفع هذه الضريرية سواء حق ربح أو خسارة . وفي هذا المجال تنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المثلثة على ما يلي:

يستحق الرسم على النشاط المهني بصدق:

1. الإيرادات الإجمالية التي يتحققها المكلفون بالضريرية الذين لديهم في الجزائر محلاماً مهنياً دائمياً . و يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريرية على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية . ما عدا مداخل المسرعين الخارجيين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .
  2. رقم الأعمال الذي يتحقق في الجزائر المكلفون بالضريرية الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريرية على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية . أو الضريرية على أرباح الشركات .
  3. العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريرية على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة و ما شابها المذكورة في المادة 183 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال .
  4. بقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها . التي تدخل في إطار النشاط و تستثنى العمليات التي تتجزأها الوحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من
- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني .

يؤسس فرض الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمدخلات المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون رسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال سنة .

#### - التصريح المتعلق بالرسم على النشاط المهني:

التصريح ببداية النشاط (بالوجود)؛ على المكلفين بالضريرية الجدد أن يكتتبوا أو يرسلوا إلى مفتشية الضرائب التابعين لها إقليماً تصرحها بالوجود أو بداية النشاط في أجل أقصاه 30 يوماً من بداية النشاط و من أجل فتح ملف جبائي باسم المكلف لدى المفتشية حيث تقوم الإدارة الجبائية بتحديد رقم المادة و الرقم الجبائي المكلف به بالضريرية .

التصريحات السنوية لرقم الأعمال: تقوم تقديم التصريحات برقم الأعمال حيث تقدم الوثيقة GN50A بالنسبة للخاضعين للرسم على النشاط المهني و تكون إما بتصريح شهري كما في النظام الحقيقي و تسلم إلى مصلحة قبضة الضرائب في 20 يوم الأولى التي تلي شهر النشاط . و تسدد فيه الضرائب و الرسوم في فترة النشاط .

التصريحات السنوية : تكون التصريحات السنوية عن طريق الميزانية الجبائية و السلسلة GN11 بالنسبة للخاضعين للنظام الحقيقي و ذلك قبل 01 ماي من السنة الثانية من النشاط .

التصريح بإيقاف النشاط أو الوفاة : يؤسس الرسم على النشاط المهني فوراً في حالة التنازل أو التوقف عن ممارسة النشاط أو المهنة و تلك على أساس الإيرادات التي لم تخضع للرسم فيها الديون المكتسبة و غير المحصلة . يتعين على المكلفين بالضريرية أن يرسلوا للمفتشية في أجل 10 أيام تصريح . و إذا لم يقدم المكلف بالضريرية المعلومات و التصريح المشار إليها أعلاه . و إذا دعي لتقديم الوثائق و الإثباتات الضرورية لدعم تصريحه و امتنع عن تقديمها في 10 أيام المولدة لاستلام الإشعار المرسل إليه .

لهذا الغرض يحدد مبلغ الإيرادات الخاضع للرسم على النشاط المهني بصفة تلقائية و يضاف بنسبة 25% .

التصريح في الوثيقة G50 : يجب على الأشخاص الذين يقومون بعمليات خاصة للرسم أن يرسلوا قبل 20 يوماً من كل شهر أو فصل المولى تصريحاتهم الخاصة لرقم الأعمال المحقق من طرفهم إلى قاضي الضرائب على مستوى مفتشية الضرائب و إذا لم ينتهي أجل التصريح في يوم عطلة قانونية فإن الأجل يمتد إلى اليوم الذي يليه .

### 4- الرسم العقاري (TF):

هذه الضريبة تجبي لحساب البلديات فقط وهي ضريبة تمس العقارات المبنية وغير المبنية وبالتالي فكل ما يتعلق بالمنقولات فهو غير خاضع لهذه الضريبة. ينبع أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة مع اجراء تحفيض يقدر ب 2% على ان لا يتجاوز 25%

## 5- رسم التطهير :

و هو الآخر يجبي لحساب البلديات التي لها مصالح نقل القامة و التصريف الصحي، فكل مواطن يملك عقار (سكن، محل تجاري.....) و يستفيد من هذه الأشياء فهو خاضع لهذا الرسم أما الذي لا يستفيد من هذه الأشياء فهو معفى.

يؤسس سنويًا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف معاً مالك بدفع الرسم سنوي بصفة تضامنية.

## 6- الضريبة على الثروة :

هي ضريبة مفروضة على الأشخاص الطبيعيين فقط، وبالتالي الأشخاص المعنوية معفاة، ومن هذه الأملاك مايلي :

- ✓ الأموال المنقوله ( السيارات الفخمة، سفن الترفة، الطائرات السياحية، خيول السباق)
- ✓ الأموال العقارية: المبنية (الفيلات ) و غير مبنية (الأراضي و الحدائق ).

## 2. قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال:

### 1- الرسم على القيمة المضافة :

إن وضع نظام الرسم على القيمة المضافة كان يهدف أساسا إلى تبسيط الجباية غير المباشرة عن طريق إلغاء نظام الرسم على رقم الأعمال السائد والمتمثل في (TUGP. TUGPS) الذي طالما اعتبر مخالفلاقتصاد الحديث، وأيضا إلى جعل الجباية غير المباشرة المحلية مشابهة للجباية غير المباشرة الخارجية وتسييل نطاقاً لمعاملات ومتمنى من إدماج الاقتصاد الجزائري في اقتصاد السوق. لقد أحدث الرسم على القيمة المضافة الكبير من التطور في النظام الضريبي فالبساطة الكبيرة التي يتميز بها هذا الرسم نسبة إلى النظام القديم تبرز مدى فعالية إدارته فقد اعتبر كعامل مصحح لنظام الرسم على رقم الأعمال على مستوى المؤسسة أو على مستوى الإدارة الضريبية فوضع الرسم على القيمة المضافة كان يهدف أساسا إلى تطوير و إنشاء الاقتصاد الوطني عن طريق خفض تكاليف الاستثمار بتطبيق نظاماً لاسترجاعات المالية، وأيضا إلى جعل المؤسسات الجزائرية في وضعية تنافسية مع المؤسسات الأجنبية من خلال إغفاء المنتجات المصدرة من الرسم على القيمة المضافة . لكن ورغم كل هذا فإن نظام الرسم على رقم الأعمال كغيره من الضرائب لم يحصل بالنجاح الكامل فلازال يعاب عليه من بعض الجوانب. ويعبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة حيث أنه كل رفع في (TVA) يؤدي إلى زيادة في الأسعار و العكس صحيح و المستهلك الأخير هو الذي يتحمل هذه الضريبة دائمًا، و يخضع لهذا الرسم:

- المنتجون .
- باعو الجملة .
- المستوردون .
- باعو التجزئة .

اما معدلات الرسم على القيمة المضافة هي:

معدل مخفض 9% و يخضع لهذا المعدل

- العمليات التي تقوم بها مؤسسة الكهرباء والغاز المتعلقة بالغاز الطبيعي والطاقة الكهربائية .
- المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم .
- العروض المسرحية والبالي و الحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات .
- والألعاب والعروض المسائية بمختلف أنواعها .
- خدمة الإقبال على الانترنت .

معدل عادي 19% و تخضع له باقي النشاطات الأخرى

يطبق الرسم على القيمة المضافة على العمليات الخاضعة للضريبة وجوباً و المثلثة في :

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرف المجزأة من طرف المخاضعين للرسم.
- العمليات التي تتجزأها البنوك وشركات التأمين.
- العمليات المختصة عن ممارسة نشاط حر.
- المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور ومشروعات أخرى مماثلة لها.
- العمليات المتعلقة بالإشغال العقارية.
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة.
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى وأنشطة التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفوون بالضريبة المخاضعون للنظام الجزائي.

## 2- الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC):

يطبق هذا الرسم على المواد التالية (الجعة، السجائر، السجائر، التبغ، الكبريت، التبغ).

## 3- الرسم على المنتوجات البترولية:

يطبق هذا الرسم على البنزين وغاز أولي وغاز البترول السائل الوقود. كما تتحسب قيمة المنتوجات الخاضعة للرسم الموجهة للاستهلاك

- 4- قانون التسجيل :** يحتوي هذا القانون على نوع من الأنواع الكبرى للضرائب ، و حقوق التسجيل هي ضريبة مفروضة على بعض العمليات التي تتم في الحياة اليومية و هي متعلقة بما يلي:

- ✓ نقل الملكية بعوض ( مقابل ) مثل البيوع.
- ✓ نقل الملكية ، بدون عوض مثل الهبات ، التبادل .
- ✓ نقل الملكية بين الأحياء مثل البيوع .
- ✓ نقل الملكية بعد الممات .
- ✓ تأسيس شركة .

وتحدد نسبة الضريبة وفقا لقوانين و تشريعات النظام الضريبي

- 5- قانون الطابع:** حقوق الطابع هي نوع من أنواع الضرائب تحصل لصالح الخزينة يخضع لها جميع الكتابات و العقود و الوثائق المسلمة من طرف السلطات العمومية و هذه الوثائق سواء كانت محررة بالجزائر أو محررة في الخارج ، و مستعملة في الجزائر و تحدد نسبة الضريبة وفقا لقوانين و تشريعات ضريبية